

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٠ لسنة ١٩٦٧

بتنظيم مصلحة المساحة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل قسم حصر مساحات المحاصيل الزراعية بالتصوير الجوي من وزارة الزراعة إلى مصلحة المساحة التابعة لوزارة الري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تختص مصلحة المساحة بما يلي :

(١) تنفيذ الأعمال الهندسية اللازمة لحصر أراضي الجمهورية العربية المتحدة ورفع ما عليها من مرافق وأبنائها على خرائط في شتى صورها ومتابعتها وطبع هذه الخرائط .

(ب) حصر الزراعات وتحديد المساحات للمحاصيل الزراعية في المواسم الزراعية المختلفة سنويا .

(ج) طبع المستندات الدقيقة والهندسية وذات الطابع الخاص بوقفيها من المستندات الرسمية التي يطلب اليها طبعها .

(د) الأعمال المساحية المتعلقة بالشهر العقاري .

(هـ) كافة أعمال الخدمات المساحية التفصيلية لجميع أجهزة الدولة .

(و) تحقيق الملكية واتخاذ إجراءات العرض والنشر وتقدير وصرف التعويضات المستحقة عند نزع الملكية للنفعة العامة، وما يتفرع عن ذلك من منازعات .

(ز) تنمية وتوثيق الروابط مع الهيئات الفنية والعلمية بالداخل والخارج ذات الصلة بأعمالها .

مادة ٢ - يتكون البناء التنظيمي لمصلحة المساحة من :

(١) رئيس المصلحة .

(٢) وكيل لشئون التخطيط والبحوث .

(٣) وكيل لشئون الخدمات الفنية والمالية والإدارية .

(٤) إدارة عامة للمساحة الجوية .

(٥) إدارة عامة للجيوديسيا وشبكات المثلثات والصحارى .

(٦) إدارة عامة للحساب المساحي والأرصاء .

(٧) إدارة عامة لخدمات المساحة .

(٨) إدارة عامة للمساحة الحديثة والمدن .

(٩) إدارة عامة لنزع الملكية والقضايا والتسجيل .

(١٠) إدارة عامة للرسم والطباعة .

مادة ٣ - تختص الإدارة العامة للمساحة الجوية بما يلي :

(١) إعداد الخرائط من الصور الجوية - وأعمال المساحة الأرضية المكمل لها وذلك ابتداء من تحديد خطوط الطيران للتصوير الجوي حتى إعداد أصل الخرائط من المقاييس الصغيرة ومقاس ١/١٠٠٠٠ .

(ب) إعداد الصور الجوية للحصر الزراعي وقراءتها وتحديد المساحات للمحاصيل الزراعية في المواسم الزراعية المختلفة سنويا .

مادة ٤ - تختص الإدارة العامة للجيوديسيا وشبكات المثلثات والصحارى بما يلي :

(١) إنشاء شبكات المثلثات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابع وعمل الأرصاد الفلكية والجيوديسية .

(ب) عمل الميزانيات الدقيقة .

(ج) عمل الميزانيات الشبكية، وإقامة نقط الارتفاع (السروبيرات)

(د) أعمال الجاذبية الأرضية .

(هـ) إعداد الخرائط الطبوغرافية وأعمال المراجعة الخاصة بها على يد من ينقل هذا الاختصاص تدريجيا إلى الإدارة العامة للمساحة الجوية بقرار من وزير الري .

مادة ٥ - تختص الإدارة العامة لحساب المساحي والأرصاء بما يلي .

(١) القيام بأعمال الحساب اللازمة للأعمال الجيوديسية والفلكية والجاذبية الأرضية وحساب المثلثات، وحساب الميزانيات الدقيقة وحساب الترافوس، وقياس المسطحات .

(ب) أعمال الإسقاط والمقارنة على الخرائط .

(ج) أعمال الحسابات اللازمة لإعداد الخرائط من الصور الجوية مرة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨، بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط أوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة له لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بنص المادة (٢٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

"بمادة ٢٨ - للوزارة أن تلحق بالبعثات التمثيلية بالخارج عمالا مهنيين أو معاوني خدمة ممن يعملون بالديوان العام على ألا تزيد درجاتهم عن التاسعة .

وتتم تسوية حالة شاغل (درجات الخدم) الحالية على النحو التالي :
(١) من سبق له العمل بالديوان العام أو باحدى الجهات الحكومية قبل الحاقه بالبعثات التمثيلية بالخارج تسوى حالته كما لو كانت خدمته قد استمرت على احدى الدرجات العمالية بالديوان العام بمراعاة انهيته أو حرقه الثابتة بملف خدمته ويتخذ المرتب الأساسي الذي كان يحصل عليه قبل الحاقه بالبعثات التمثيلية بالخارج أساسا لتدريج مرتبه بالعلاوات التي كانت مقررة لدرجته العمالية باقتراض استمرار خدمته بالديوان العام وتعادل ذرجهه حسب القواعد التي تضمنتها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ - تختص الادارة العامة لخدمات المساحة بما يلي :

(١) أعمال تحديد ورفع المشروعات .

(ب) أعمال الخدمات المساحية التفصيلية لجميع أجهزة الدولة من تحديد ورفع المشروعات وحساب مسطحاتها وما للمها من الخدمات المساحية اللازمة لمختلف أجهزة الدولة

(ج) الأعمال المساحية المتعلقة باستصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي .

(د) الأعمال المساحية اللازمة لإجراء التقسيم المالي والإداري للدولة .

(هـ) الأعمال المساحية اللازمة للحفاظ على المنافع العامة

(و) الأعمال المساحية المتعلقة بالشر العقارى .

مادة ٧ - تختص الادارة العامة للمساحة الحديثة والمدن بما يلي :

(١) إعداد الخرائط التفصيلية ذات المقاييس الكبيرة (كاسترالى) وما يتبعها من أعمال المناخة الحديثة .

(ب) إعداد الخرائط التفصيلية للندن والقرى .

مادة ٨ - تختص الادارة العامة لنزع الملكية والقضايا والتسجيل بما يلي :

(١) تحقيق الملكية واتخاذ إجراءات العرض والنشر وتقدير وصرف

التعويضات المستحقة عند نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين .

(ب) كل ما يتعلق بالمعارضات والمنازعات الناشئة عن إجراءات نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين .

مادة ٩ - تختص الادارة العامة لرسم والطباعة بما يلي :

(١) أعمال الرسم (الكسترالى) - والجغرافى اللازمة لطباعة الخرائط بمختلف مقاييسها .

(ب) أعمال الرسم المخصوص المتعلقة بإعداد المطبوعات الدقيقة .

(ج) أعمال الطباعة للخرائط المختلفة الأنواع والمقاييس .

(د) أعمال الطباعة الدقيقة .

مادة ١٠ - يصدر وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مكرر وزارة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر